النية او دلالة الحال لثبوت الحكم بها في حق المتكلم او في السامع لا سبيل الى الاول لان المتكلم اذا احضرت النية ثبت
المراد في حقه وان لم يحضره النية لا يكفيه دلالة الحال ولا الى الثاني لان السامع انما يثبت المراد في حقه بدلالة
الحال او غيرها واما النية فامر مبطن لا وقوف للسامع عليه ولا يثبت الحكم في حقه بنية المتكلم فثبت ان دلالة
الحال لا تقوم مقام النية قيل لعل المراد ان ثبوت الحكم بها في حق المتكلم بالنية وفي حق السامع بدلالة الحال او
قرينة غيرها او المراد ان الحكم يثبت بها اذا علم السامع ان المتكلم نوى من كلامه احد معانيه بان قال نويت واردت
كذا او علم بدلالة من الدلايل كدلالة الحال او غيرها على استعمال هذا اللفظ لذلك المعنى ككنايات الطلاق حال
مذاكرة الطلاق فانه يقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتكلم لم انو به الطلاق كذا ذكره الشارح ثم اعلم ان دلالة
الحال وان كانت بمنزلة النية لكن النية اقوى منها اذا تعارضا فالنية ودلالة الحال يترجح النية ولهذا المعنى
اي ولاجل ان الكناية ما فيه استتار المراد سمي لفظ البينونة والتحريم ونحوهما في قوله انت باين وانت حرام
وحبلك على غاربك والحقي باهلك وانت بتة وبتلة كناية في باب الطلاق مجازا وان لم تكن كناية في
غير باب الطلاق لكونها ظاهرة المراد في نفسها لان كل واحد من اهل اللسان يعلم معنى البينونة والحرمة وهو
الانفصال والمنع وانما كانت كناية في الطلاق لمعنى التردد اي لحصول معنى التردد واستتار المراد لان
بينونتها في حقها يحتمل ان يكون عن وصلة النكاح او عن المحبة او عن المعاصي او عن الخيرات او عن امتثالها في الترف
او الورع او من غيرها من وجوه الوصل وكذا الحرمة يحتمل ان يكون حراما على الزوج او على غيره من الرجال او تكون
ممنوعة عن المعاصي او عن الخيرات او عن الوالدين او عن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه
استتر مراده من قوله انت باين او حرام فلذا سمي كناية هنا اي في باب الطلاق فان قيل قوله لمعنى التردد
واستتار المراد مستدرك لانه مستفاد من قوله ولهذا المعنى لان معناه ولاجل ان الكناية ما فيه استتار
المراد فيلزم التكرار في ذكر العلة قيل انه بدل من قوله في لهذا المعنى متضمن لبيانه على نحو قوله تعالى امدكم بما
تعلمون امدكم بانعام وبنين او بيان له فلا يلزم التكرار في ذكر العلة لا انه اي ان كل واحد من لفظ البينونة
والحرام عطف على محذوف مفهوم من الكلام والتقدير وهذه الالفاظ تعمل بموجباتها لا انه يعمل عمل الطلاق
او عطف على قوله لهذا المعنى اي لهذا المعنى سمي كناية لا لاجل انه يعمل عمل الطلاق على ما يشير اليه ظاهر قوله كنايات
عن الطلاق

عن الطلاق لكانه جواب ما يقال لو كانت هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع
الطلاق الرجعي كما قال الشافعي رح والواقع بها عندكم البائن وتقرير الجواب ان هذه الالفاظ حقايق لها تاثير في قطع
النكاح وهي البينونة والحرمة فتعمل بموجباتها وهي البوائن ولا ضرورة في العدول عن حقايقها الى جعلها كنايات عن صريح
الطلاق حتى يقع الطلاق الرجعي لانها تصرفات صادرة من اهلها الى محلها فتعمل بموجباتها وانما سمي كنايات لا
عملها وجوهها كساير الالفاظ المتروكة فاستتر مرادها كاستتاره في الكنايات لا لانها يعمل عمل صريح الطلاق
ولقائل ان يقول فيما هذا ينبغي ان يكون الطلاق بنحو قوله ابتغي الازواج والحقي باهلك وتخمري وتقنعي واستتري
رجعيا اذ لا تاثير لها في قطع النكاح والجواب عن الاول ظاهر لان ابتغاء الازواج لا يصح الا بالبائن وكذا عن
الثاني لان اللحوق باهلها انما يصح بعد العدة سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا لانه ان كان بائنا فظاهر
وكذا اذا كان رجعيا لانه يصير بائنا بعد العدة واما قبل العدة فلا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا وكذا
البواقي لان الطلاق فيها انما يقع ضرورة تصحيح الامر بالتخمير والتقنع والاستتار والامر بها انما يصح لو كان
الواقع بائنا اما اذا كان رجعيا لا يصح الامر بها لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وينقطع منه اي مما ذكر ان هذه
الالفاظ عندنا عاملة بنفسها وعنده عاملة عمل الطلاق حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة اثابت له
حق الرجعة ام لا فعندنا غير ثابت لوقوع الطلاق البائن وعنده ثابت لوقوع الطلاق الرجعي ولوجود التردد
في الكنايات لما ذكرنا من احتمال الوجوه هذا التعليل لمعلل مقدر وهو لا يقام بها العقوبات كحد الزنا وحد القذف
لانها تندرئ بالشبهات وفي الكنايات قصور وشبهة في ثبوت موجبه لاستتار المذكور حتى لو اقر رجل على نفسه
في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه اي على المقر الحد اي حد الزنا والسرقة ما لم يذكر المقر اللفظ الصريح حتى لو قال
جامعت فلانة او واقعتها او وطيتها لا يقام حد الزنا ما لم يقل نكتها او زنيتها وكذا لو قال جامعك فلان جماعا
حراما او قال لرجل فجرت بفلانة او جامعتها لا يجب عليه اي على القائل حد القذف لعدم التصريح وكذا لو اقر على نفسه بلفظ الاخذ
في السرقة لا يقطع يده ما لم يقل سرقت ولهذا المعنى اي لوجود معنى التردد لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة
اي اذا اشار الاخرس بزنا او سرقة وفهم من اشارته الاقرار بالزنا او السرقة لا يحد لنوع التردد في الاشارة
بالنسبة الى الصريح ولو قذف عطف على قوله لا يقام اي ولهذا قلنا لو قذف رجل رجلا بالزنا بان قال فلان

Copyright © King Saud University